الشّروط الجعليّة من المزكّي

دكتور/ عوض بن حسين مغرم الشهري
عضو هيئة التدريس في قسم الفقه
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بأبها

ملخص البحث:

يعدّ أحد أركان الإسلام الخمسة، وأداؤها سبب للطهارة والتزكية، ووسيلة للنماء والبركة،والناس في إخراجها وأدائها، قد يكون لهم مقاصد توافق مقاصد الشرع فيشترط بعضهم شروطا جعلية موافقة للمقاصد، فيعمل بها، لكن إذا خالفت هذه الشروط الجعلية مقصود الشرع من الزكاة فلا تصح، كما إذا اشترط ألا يقبضها المستحق.

فرأيت أن أبحث في هذه الشروط الجعليّة من المكلّف، في ضوء آراء الفقهاء ومذاهبهم؛ لبيان حكم الشرع في تلك المسائل من حيث الصّحة وعدمها أو الإجزاء وعدمه.

وتحدثت في **التمهيد** عن تعريف الشروط الجعلية في الزكاة مع بيان حكمها وأنواعها، وفي **المبحث الأول** اشتراط الزكاة في أرض زرع قبل الطيبوية وبعدها، واشتراط المستأجر على المؤجر الزكاة، **والمبحثان الثالث والثالث** تناولت فيهما اشتراط النية في الزكاة، والشروط التي تقتضي التردد فيها، وفي **المبحث الرابع** الشروط على الوكيل وآخذ الزكاة، **والمبحث الخامس** تناول الاشتراط في دفع الزكاة إلى الغريم، وفي **المبحث السادس** اشتراط استرداد المال الغائب حال التلف، وأمّا **المبحث السابع** ففي تعليق دفع الزكاة على حصول أمر معيّن، **والمبحث الثامن** تناول الاشتراط في الزكاة المعجلة، **والتاسع** في اشتراط توزيع الزكاة في أهل البلد أو بلد معين، **والعاشر** في تداول الفقراء بينهم صاعًا واحدا في زكاة الفطر، وأخيرا **المبحث الحادي عشر** في اشتراط المزكي على المستحق عدم القبض، ثم خاتمة تضمنت نتائج وتوصيات.

واتبعت في البحث **المنهج الاستقرائي** الذي يعتمد على إثبات الحكم للكل بواسطة ثبوته لأكثر أفراد ذلك الكلي، والمعتمد أيضًا على استقراء المسائل الفقهيّة وتتبع أقوال الفقهاء في المسألة محل البحث، ووضعها بعد التحقق منها في تعميمات. **والمنهج الوصفي** الذي يستخدم في الأوضاع الراهنة للظواهر، من حيث خصائصها وأشكالها وعلاقاتها، والعوامل المؤثرة فيها، من أجل إحكام التصور حول المسألة المطروحة للبحث،فيتحقق من وجود العرف في مسألة ما أو تحقيق الأوصاف فيها وفق أسس شرعية معتبرة.

وأهم النتائج كالآتي:.

- إنّ من مقاصد الشارع أن يكون قصد المكلف غير معارض لمقصوده.
- زكاة الفطر تشملها الشروط الجعلية.
- اشتراط المزكي عدم قبض الزكاة ينافي مقصود الشارع.

الكلمات المفتاحية: الشروط، الجعلية، الزكاة، الاشتراط.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالزكاة ركن من أركان الإسلام، وأداؤها سبب لطهارة النفس وتزكيتها، ووسيلة لنماء المال وبركته، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] والناس في إخراجها وأدائها، قد يكون لهم مقاصد توافق مقاصد الشرع فيشترط بعضهم شروطا جعلية موافقة للمقاصد، فيعمل بها، لكن إذا خالفت هذه الشروط الجعلية مقصود الشرع من الزكاة فلا تصحّ، كما إذا اشترط ألا يقبضها المستحقّ.

وقد تكون الشروط فيما إذا باع الزرع قبل طيبه أو بعد ذلك، وقد ينوي الشرط بقلبه دون أن يتلفظ به، كما لو نوى عند دفعها عن ماله الغالب إن كان سالما.

ومعرفة أحكام مثل هذه العبادات، وبيان مقاصد الشرع فيها؛ ممّا يحتاجه المسلمون عمومًا وطلاب العلم خصوصًا، كأحكام الزكاة وفقهها؛ فإن فيه مسائل وبحوثا تحتاج إلى تحقيق وتدقيق ونظر من طلاب العلم، ومن تلك الأمور ما يتعلق بالشّروط الجعلية في الزكاة، وقد وقع اختياري على هذا العنوان: (الشروط الجعلية من المزكّي)، وذلك لأهميته وأنه متعلّق بركن من أركان الإسلام.

وقد اجتهدت بقدر وسعي في جمع ما يتعلق بالمسائل المنضوية تحت العنوان في مظانها، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بلقب سليم.

أهداف البحث:

اشتمل أهداف هذا البحث على ما يأتي:

١) معرفة الشروط الجعلية في الزكاة.

٢) معرفة الشروط الجعلية الصحيحة في الزكاة.

٣) معرفة الشروط الجعلية الفاسدة في الزكاة.

---

[1] التوبة، الآية: ١٠٣.

أسئلة البحث:

قام البحث بالتساؤلات الآتية:

١) ما هي الشروط الجعلية.

٢) ما هي الشروط الجعلية الصحيحة في الزكاة.

٤) ما هي الشروط الجعلية الفاسدة في الزكاة.

أهمية الموضوع، وأسباب واختياره:

تتجلّى أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١- أنّ البحث في المسائل المتعلّقة بالعبادات فيه نفع للمسلمين عمومًا، ولطلاب العلم خصوصًا.

٢- أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، والبحث في أحكامها ومسائلها وشروطها من الأمور المنبغية على طلبة العلم الشرعي الاعتناء بها.

٣-معرفة الشروط والتأكيد على الوفاء بها من مقاصد الشريعة.

٤-أن الشروط الجعلية في الزكاة- مع أهميتها- لم يبحث من قبل حسب علمي.

الدّراسات السّابقة:

لم أجد بحثًا مستقلا في الموضوع بعد التتبع والتحري،لكنني وقفت على بحوث في الشّروط المتعلّقة بالزكاة عمومًا، أو الشروط بشكل عام،وهذا البحث خاصٌّ بالشّروط الجعلية من المزكي، فالمقصود فيه دراسة المسائل المتعلقة بالشروط التي يشترطها المزكي لإخراج زكاته.

خطة البحث ومنهجه:

قسّمت البحث إلى مقدمة وتمهيد،وأحد عشر مبحثًا، وخاتمة وفهارس

المقدّمة: اشتملت على أهداف البحث وأسئلته،وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السّابقة، وخطة البحث، ثم المنهج المتّبع في ذلك.

التمهيد: تعريف الشروط الجعلية في الزكاة، حكمها وأنواعها،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الشروط لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الشروط الجعلية، حكمها وأنواعها.

المبحث الأول: اشتراط الزكاة في أرض بيع زرعها قبل الطيبوبة وبعدها، واشتراط مستأجر الأرض على مالك الزكاة، وفيه ثلاث مسائل.
المبحث الثاني: اشتراط النية والقصد في الزكاة، وتحته مطلبان:
المطلب الأول: تعارض قصد المزكّي مع قصد الشرع.
المطلب الثاني: اشتراط النية في تعيين المال المزكّى، وفيه خمس مسائل.
المبحث الثالث: الشروط التي تقتضي التّردد في النيّة.
المبحث الرابع: الشروط على الوكيل وآخذ الزكاة: وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الشروط الجعليّة على الوكيل، وفيه أربع مسائل.
المطلب الثاني: الشروط على آخذ الزكاة، وفيه مسألتان.
المبحث الخامس: الاشتراط في دفع الزكاة إلـــى الغريم، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم دفع الزكاة إلى الغريم دون شرط.
المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى الغريم لإحياء المال حيلة.
المطلب الثالث: دفع الزكاة لقضاء ما عليه من الدين.
المبحث السادس: اشتراط استرداد المال الغائب إذا تلف.
المبحث السابع: تعليق دفع الزكاة على حصول أمر معين.
المبحث الثامن: الاشتراط في الزكاة المعجلة، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: اشتراط استرداد الزكاة المعجلة إذا عرض مانع.
المطلب الثاني: اشتراط الرجوع في الزكاة المعجلة.
المطلب الثالث: الاشتراط في تعجيل الزكاة للغني.
المطلب الرابع: اشتراط أخذ الزكاة للحبس إلى الحول.
المبحث التاسع: اشتراط توزيع الزكاة في أهل البلد، أو في بلدٍ معيـــن.
المبحث العاشر: الشروط الجعلية في زكاة الفطر، ففيه مطلب واحد:
المطلب الأول: تداول الفقراء بينهم صاعًا واحدًا في زكاة الفطر.
المبحث الحادي عشر: شرط المزكي على المستحق أن لا يقبضها.
الخاتمة، وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.
الفهارس، وهي كالآتي:
- فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث بعون الله وتوفيقه على منهجين: استقرائي ووصفي ونقاط على النحو الآتي:

أما الاستقرائي ففي الاعتماد على استقراء المسائل الفقهيّة وتتبع أقوال الفقهاء في المسألة محل البحث، ووضعها بعد التحقق منها في تعميمات.

وأما الوصفي فمن أجل إحكام التّصور حول المسألة المطروحة للبحث، فيتحقق من وجود العرف في مسألة ما أو تحقيق الأوصاف فيها وفق أسس شرعية معتبرة.

وأما النقاط فكما يلي:

أولا: تتبعت المسائل المدروسة في مظانها، وأثبتها في البحث تحت عناوين مناسبة.

ثانيًا: قارنت في المسائل بين المذاهب الفقهية، ورجحت الأقوى الذي يدعمه الدليل.

ثالثًا: رتبت المسائل الفقهية ترتيبا منهجيا حسب ورودها في أماكنها المختلفة من الكتب.

رابعًا: وثقت أقوال العلماء والمذاهب المختلفة من الكتب المعتمدة في تلك المذاهب، فإن لم يكن فمن مصادر أخرى.

خامسًا: عزوت الآيات إلى سورها مع كتابتها بالرسم العثماني.

سادسًا: خرجت الأحاديث الواردة في البحث من المصادر المعتمدة في ذلك.

سابعًا: التزمت بقواعد الكتابة، وبعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات.

ثامنًا: وضعت فهارس فنية شملت فهرس المصادر والموضوعات في آخر البحث.

التمهيد: تعريف الشروط الجعلية في الزكاة، حكمها وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:في تعريف الشروط لغةً واصطلاحًا

الشروط جمع شرط، وهو في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وكذا الشريطة والشرط(بسكون الراء) جمعه شروط، والشريطة جمعها شرائط، والشرط: (بفتح الراء) العلامة وجمعه أشراط، وقال بعض العلماء: الشرط في اللغة العلامة دون تفريق بين محرك الراء وساكنها [١].

والشرط في الاصطلاح: عند أهل الأصول أنواع:

النوع الأول: شرط يتوقّف عليه المشروط، أي: ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته، وهذا النوع هو الشائع في كتب الأصول[٢] وفي العرف العام. وهذا التعريف يشتمل على قيود ومحترزات،كالآتي:

١- ما يلزم من عدمه عدم المشروط، خرج به المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

٢- لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولا عدمه، خرج به السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود.

والثلاثة تصلح للزكاة مثالاً لها فالسبب النصاب، والحول شرط، والدين مانع.

٣- لذاته، الشرط المقارن وجوده لوجود السبب، فيلزم الوجود لأجل السبب لا لذات الشرط، أو قيام مانع فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات الشرط.

٤- أنه ليس بجزء علة، فإنّه وإن كان يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم إلا أنه مشتمل على جزء علة.

٥- أنه ليس داخلاً في الماهية،فيخرج به الركن فإنّه داخل في حقيقة الشيء[٣].

النوع الثاني: شرط معلّق عليه، وهو ما يرتّب عليه المكلّف وجود المشروط.

وهذا النوع ممّا يرتب المكلّف على حصوله حصول تصرّفه بأداة من أدوات الشرط مثل (إنْ، إذا...) يُسمّى شرط التعليق والشرط الجعلي أيضًا؛ لأن المكلّف هو الذي اعتبره، وجعل الأمر أو النّهي معلّقا عليه.

ولا بُدّ أن يحتمل وقوعه، ولا يكون متحقّق الوجود[٤].

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح مادة (ش ر ط)، ومدى حرية الاشتراط في الشريعة الإسلامية ص ١٤.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة، ١٧٩/١،وشرح تنقيح الفصول، لأبي العباس القرافي، ص ٨٢.

(٣) التلويح والتوضيح (١٤٥/١)، ومدى حرية الاشتراط في الشريعة الإسلامية ص١٦.

(٤) مدى حرية الاشتراط في الشريعة الإسلامية ص١٧،لنشأت الدريني.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا:

الزكاة في اللغة: الزيادة والنّماء. ويقال زكى الزرع يزكو أَيْ نَمَا، وَهِيَ الطَّهارة أيضا وَسُمِّيَتْ الزَّكَاة زكاة لِأَنَّهُ يزكو بها المال بالبركَةِ وَيَطْهُرُ بِهَا الْمَرْءُ بِالْمَغْفِرَة، ولأنها تنمي المال وتقيه من الآفات، ولأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه، وسميت زكاة؛ لأنها تزكي الفقراء، أي: تنميهم(١).

ولها في الاصطلاح عدة تعريفات: أنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص(٢).

وتعريفها عند الحنابلة هو: أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٣).

وعرّفها بعضهم، فقال: هي اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنيّة(٤).

فالتعريفات جاءت شاملة لأركان الزكاة وشروطها، وبعض الأحكام المتعلقة بإخراجها أو أدائها.

المطلب الثالث: تعريف الشروط الجعلية، حكمها وأنواعها.

تعريف الشروط الجعلية: هي الشروط التي يشترطها المكلّف في العقود كالطلاق والعتاق والوصية وهو نوعان شرط تعليقي مثل إن دخلت الدار فأنت طالق، وينظر تفصيله في (تعليق)، وشرط تقييدي مثل وقفت على أولادي من كان منهم طالبا للعلم(٥).

والأصل في الشروط الجعلية الجواز(٦).

أقسامها:

تَنْقَسِمُ الشروط الجعلية مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ(٧):

الأول: شَرط لا ينافي الشّرع: بل هو مكمّل للشروط، وذلك كما لو اشترط المقرض على المقترض رهنا أو كفيلا.

---

(١) مجمل اللغة مادة زك، والتعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه ٢٧١/٢، وطلبة الطلبة ١٦/١.

(٢) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٣٣٨/١.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢٩١/٢، والروض المربع، ص ١٩٥.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٥٥/٢.

(٥) الموسوعة الكويتية ٦/٢٦.

(٦) فقه التاجر المسلم ص٣٧.

(٧) الموسوعة الكويتية ٢٦/ ٦– ٧. والأولى أن يقال: لأحد الطرفين ليشمل الشروط في الزكاة.

ومثاله في الزكاة: أن يشترط المزكّي تعجيل زكاته قبل الحول للحاجة إلى ذلك.

الثاني: شرط غير ملائم للمشروط: بل هو مناف لمقتضاه، كما لو اشترط الزوج في عقد الزواج أن لا ينفق على الزوجة.

الثالث: شرط لا ينافي الشّرع ما شرط فيه وفيه مصلحة لأحد العاقدين أو كليهما.

المبحث الأول: اشتراط الزكاة في أرض بيع زرعها قبل الطيبوبة وبعدها، واشتراط مستأجر الأرض على مالك الزكاة، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: اشتراط المشتري الزكاة على البائع في أرض زرع قبل الطيبوبة

الأصل في زكاة أرض فيها زرع لم يطب، أنها على المشتري.

أمّا إذا باع أرضًا وفيها زرع لم يطب، فاشترط المشتري الزكاة على البائع قبل أن يطيب الزرع، فهو على المشتري ولا يجوز أن يشترط الزكاة على البائع قبل أن يطيب الزرع، فإن اشترط الزكاة على البائع، فسد البيع[١].

التعليل: لأنّه اشترط عليه مجهولا لا يُعلم قدره ولا مبلغه[٢].

المسألة الثانية: اشتراط البائع الزكاة على المشتري في أرض زرع بعد الطيبوبة

والأصل في زكاة أرض طاب زرعها أنها على البائع، إلا أن يشترطها على المشتري.

وأمّا إذا طاب الزرع فاشترى الأرض بزرعها، فالزكاة على البائع، فإن اشترطها البائع على المشتري، فذلك أجوز للبيع[٣] إلا عند سعيد بن المسيب[٤] فيكره[٥]

المسألة الثالثة:اشتراط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة:

إذا شرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة فإنه لا يسقط الزكاة عنه[٦].

---

(١)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٥٠٤/٢.

(٢)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٥٠٤/٢، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، لشمس الدين الحطاب، ص ٣٧٢- ٣٧٣.

(٣)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٥٠٤/٣.

(٤)هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، كان من أفقه التابعين ، وكان رجلاً صالحًا، يقال: ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد. ماتَ سنة (٩٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٣٣٥/٢ .

(٥)الأموال لابن زنجويه ص٤٨٨. وأورد عن أبي هريرة رضي الله عنه نهي ، ولكن يحمل على الكراهة، لأن سعيد بن المسيب من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، وحكم بالكراهه.

(٦) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤٧/٤، وهذا نص الفتوى: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير المالية والاقتصاد الوطني السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:أشير إلى خطاب سموكم رقك ١٨٦٠ تاريخ ٢٧ – ٩ – ١٣٨٦هـ الإلحاقي لخطابكم رقم ١٦٧٣ المبني على خطابنا رقم ٤١٢٩ في ١٤–٨–٨٦هـ بشأن مراجعة محمد بن عبد الله بن فجري الخالدي بصدد المالك الموجود في الانحاء الذي طلب منهم دفع زكاته وبالنسبة لما ذكره سموكم يتضح أن الزكاة تجب على مستأجر الملك في جميع الثمرة. أما الأجرة التي تعود للمؤجرين إذا كانت شيئًا معلومًا كعدد أمنان مثلاً فإنها دين في ذمة المستأجر، وشرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة لا يسقط الزكاة عنه. هذا والسلام عليكم ورحمة الله.(ص–م–٧٠٧٦ في ٦–١١–١٣٨٦هـ).

المبحث الثاني: اشتراط النية والقصد في الزكاة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول:تعارض قصد المزكّي مع قصد الشرع

المزكي قد يشترط شروطًا توافق قصد الشارع،فتصحّ هذه الشروط، أما إذا كانت تلك الشروط مخالفة لمقاصد الشريعة، فإنها لا تصحّ، لأنّ الأصل أن يؤديها بدون شرط ولا قيد، تحقيقًا لمقصد الشرع في العبودية.

قال في الموافقات: "وقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع،ومن القواعد المقررة:وإذا قصد المكلّف عين ما قصده الشارع بالإذن، فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه[١]."

وفي أعلام الموقعين: "النّصوص الشرعية تدلّ على أن المقاصد تغيّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك [٢]."

المطلب الثاني:اشتراط النيّة في تعيين المال المزكّى، وفيه خمس مسائل:

الأصل أنه لا يشترط تعيين النيّة في المال المزكّى، فلو ملك إنسان مالا حاضرًا، وآخر غائبًا، فأخرج النصاب بنيّة زكاة ماله أجزأه بلا تعيين، ولو عيّن مالا لم ينصرف إلى غيره[٣].

المسألة الأولى:تعيين النيّة عن مال غائب دون الاشتراط.

إذا نوى الزكاة عن مالٍ غائبٍ بدون أن يشترط إن كان الغائب تالفًا، فعن الحاضر أجزأ،فإذا بان الغائب تالفًا لم يصرف المُخرَج إلى غيره.

الدليل: لأنّ النية لم تتناوله، كعتق في كفارة معينة، فلم تكن[٤].

المسألة الثانية:تعيين نية الزكاة عن المال الغائب إن كان سالمًا.

لو نوى الزكاة عن الغائب إن كان سالما، أجزأ عنه، أو نوى عن الغير إن كان سالما وإلا يكن سالمًا فهي نفل، فبان الغائب سالما، أجزأ عنه.

---

(١) الموافقات ٤٦٤/٢.

(٢) أعلام الموقعين ٨٢/٣.

(٣) المجموع شرح المهذب، ١٨٢/٦.

(٤) مطالب أولي النهي ١٢٢/٢.

التعليل[1]:

١- لأنّ ذلك في حكم الإطلاق، فلا يضره تقييده به.

٢- لأنّه لم يخلص النية.

٣- لأن إخراج الزكاة عن الغائب هذا يكون. وإن لم يقله[2].

المسألة الثالثة:اشتراط نية الزكاة عن الغائب.

لو شرط بأن نوى الزكاة عن الغائب، إن كان الغائب سالماً فهذه زكاته، وإلا يكن سالماً، فأرجع فيها، فله الرجوع إن بان الغائب تالفًا.

الدليل: قولهﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[3]

التعليل:

١- لأنّ من شك في بقاء غائب لم يلزمه إخراج عنه.

٢- ولأنّه لو علم بقاءه لم يلزمه إخراج عنه، لكن متى وصل إليه زكّاه[4].

المسألة الرابعة: تعيين النيّة أنّ هذا زكاة المال

لو نوى أنّ هذه زكاة ماله، إن كان سالما وإلا فهو تطوّع، مع شَكٍّ في سلامته فبان سالما،أجزأت[5].

المسألة الخامسة:دفع الزكاة إلى الغريم بالنية دون الاشتراط

لو دفع الزكاة إلى غريمه ولم يشترط أن ذلك عن دينه قطعًا، ولكن نوياه جميعًا، بلا شرط جاز[6].

---

(1) كشاف القناع ٢٦٠/٢، مطالب أولي النهي ١٢٢/٢، وقواعد ابن رجب ص ١٣٠. ونقل عن أبي بكر: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْ النِّيَّةَ عَنْ الْفَرْضِ. وذكر ابن رجب هذه المسألة تحت قاعدة: إيقاع الْعِبَادَاتِ أَوْ الْعُقُودِ أَوْ غَيْرِهِمَا مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِ صِحَّتِهَا وهي القاعدة: ٦٨، والتهذيب للبغوي ١٥٦.

(2) التهذيب للبغوي ص ١٤٧.

(3) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب : كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم : ١ ، ص١، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات))، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: ٤٩٢٧، ص١٠١٩، وأبو داود في: كتاب الطلاق، باب: ما عني فيه في الطلاق والنيات، حديث رقم: ٢٢٠١، ص١٣٨٥، والترمذي، كتاب الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، حديث رقم : ١٦٤٧ ، ص١٨٢١، والنسائي في : كتاب الطهارة، باب: النية في الوضوء، حديث رقم: ٧٥، وفي كتاب الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه، حديث رقم: ٣٤٦٧، ص٢٣١٣ .

(4) مطالب أولي النهى ١٢٢/٢، والتهذيب للبغوي ص١٤٧

(5) المصدران السابقان.

(6) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٤٣.

المبحث الثالث: الشروط التي تقتضي التردد في النيّة.

وصورة المسألة: **أن يقول المزكّي: هذه زكاة إرثي من مورثي** إن مات، لم يجزئه[١].

التعليل:

١- لأنّه لم يبن على أصل، كقوله ليلة الشكّ: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي.

٢- لأنّ التردد في العبادة يفسدها، ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة، وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة لم تصحّ له فرضًا ولا نفلًا[٢].

المبحث الرابع: الشروط على الوكيل وآخذ الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط الجعلية على الوكيل، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:في حكم التوكيل في إخراج الزكاة.

التوكيل في الزكاة جائز، لأنه مما تصحّ فيه النيابة.

قال في كشاف القناع:"ولا بأس بالتوكيل في إخراجها، لأنها عبادة ماليّة محضة، كتفرقة النذر والكفارة وذبح الأضحية [٣]".

المسألة الثانية: الاشتراط في توكيل رب مال في إخراج الزكاة

إن وكّل ربّ مال في إخراج الزكاة، واشترط عليه أن يكون مسلمًا وأن يكون ثقةً.

أمّا اشتراط كونه مسلمًا فهو شرط صحيح؛ لأنّها عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة.

واختلف أهل العلم في توكيل غير الثّقة على قولين:

القول الأول:مذهب الحنابلة: يشترط أن يكون ثقة.

الدليل: لأنّ غير الثقة لا يؤمن الثقة[٤].

القول الثاني: وجه عند الحنابلة: لا يشترط أن يكون ثقة[٥].

الدليل: أن الوكالة تصحّ من الثّقة وغير الثقة[٦].

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١٩٤/٣.

(٢)كشاف القناع ٢٦٠/٢- ٢٦١، ومطالب أولي النهى ١٢٢/٢.

(٣) كشاف القناع ٢٦١/٢، ومعونة أولي النهى ١٢٤/٢.قال في حاشية الروض ٢٩٩/٣: "ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة وفاقًا".

(٤) كشاف القناع ٢٦١/٢، ومعونة أولي النهى ١٢٤/٢. قال السيوطي: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا ١٩/٥

(٥) كشاف القناع ٢٦١/٢، ومعونة أولي النهى ١٢٤/٢.

(٦) المصدران السابقان.

القول الراجح: اشتراط الثقة؛ لأن غير الثقة غير أمين على الزكـــاة، فـــلا يوكـــل بإخراجها.

المسألة الثالثة: في الاشتراط على الوكيل الذي يوزّع الزكاة

بعض المزكّين يشترط على الوكيل الذي يوزّع الزكاة أن يخبر المستحقّين باسمه، وأنها من عند فلان ابن فلان.

فهذا الشرط جائز ولا بأس به، لأنّه قد يكون له في ذلك غرض، وخاصّة إذا استشرف الناس لما في يديه.

أمّا إذا قصد بذلك المنّة على الناس أو زيادة الجاه عندهم فهذا لا يجوز، لأنّ هذا واجبٌ عليه ولا منّة فيه لأحد إلا لله عزّ وجلّ.

وينبغي أن يكون قصد العبد في أداء هذا الركن تحقيقَ العبودية، واحتسابَ الأجر في ذلك. لأنّ المقصد الشرعي من وضع الشريعة:إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا[1].

وفي التوضيح: (الأولى للإنسان ألا يتولى تفرقة الزكاة بنفسه خوفًا من المحمدة، وقد تجب الاستنابة إذا علم من نفسه محبّة المحمدة ويدخله الرياء، أو لكونه لا يعلم المصارف، أو لجهله بالمستحقّ)[2].

المسألة الرابعة: في اشتراط المزكي على الوكيل.

في الفتاوى الاقتصادية: إذا شرط المزكي إخراج زكاته نقدًا أو عينًا فينبغي التقيّد بشرطه، لما فيه من إحداث الطمأنينة عند من يرى أنّ إخراجها بالقيمة لا تبرّئ الذّمة، أو عند من يفضل إخراج القيمة؛ لأنها أنفع للفقير.[3].

المطلب الثاني: الشروط على آخذ الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم اشتراط شراء المزكّي زكاته

إذا اشترط على آخذ الزكاة وقال له: أعطيك الزكاة بشرط أن أشتريها منك؛ فإن هذا الشرط غير جائز، فلا يجوز للمزكي أن يشترط شراء زكاته.

التعليل: لأنّه وسيلة إلى استرجاع شيء منها.

---

(1) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ١٢٨/٢.

(2) التوضيح شرح مختصر بن الحاجب ١٨٣/٢.

(3)الفتاوى الاقتصادية، مجموعة المؤلفين ١١٩٦/١وفي آخر الفتوى: (وإن كان هذا الشرط ليس ملزما لبيت الزكاة باعتباره وكيلا عن المستحقين لأنه مفوض إليه ذلك رسميا والطريقة المشار إليها في السؤال جائزة لما فيها من المصلحة).

المسألة الثانية: اشتراط الشهود فيما لو ادّعى أنّه غارم

هذا الشّرط لا يخالف النصوص، وفيه حفظ للمال من أن يأخذه من لا يستحقّه، ومن مقاصد الشريعة حفظ المال، حتى لا يؤخذ بالكذب والاحتيال، فبدل أن تكون مصلحة تتحول إلى مفاسد: مفسدة الكذب، ومفسدة أن توضع الزكاة في غير موضعها، وخاصةً في الوقت الذي يكثر فيه الاحتيال والكذب.

قال في روضة الطالبين: (ولو أقام بينةً أنّه غَرِمَ وأخذ الزكاة، ثم بان كذب الشهود، ففي سقوط الفرض، القولان فيمن دفعها إلى من ظنه فقيرًا فبان غنيًّا)[1].

ومثل ذلك فيمن يشترط تزكيةً من إمام المسجد أنّه مستحق للزكاة، فإذا أحضرها أعطاه من الزكاة، فلا بأس بهذا الشرط، وخاصةً إذا كثر الكذب، وصارت الزكاة تقع في يد من لا يستحقّها.

المبحث الخامس: الاشتراط في دفع الزكاة إلـــى الغريم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دفع الزكاة إلى الغريم بدون شرط

القول الأول: يجوز دفع المزكّي زكاته إلى غريمه.

التعليل: لأنّه شخص يجوز للغير دفع الزكاة إليه فجاز لمن ذكر دفعها إليه بالقياس على الغير.

واعتُرض على ذلك: بأن الفرق بينه وبين الغير ظاهر.

ويقال: لا فرق بينهما، إلا أنّه يحتمل أن يعيدها إليه من دينه فينتفع بزكاته، وذلك لا أثر له؛ لأنّ ذلك المعنى موجود في المكاتب ولم يؤثر في منع الدفع[2].

قال في الفروع: (وَيَجُوزُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إلَى غَرِيمِهِ لِيَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ، سَوَاءٌ دَفَعَهَا إلَيْهِ ابْتِدَاءً أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَ إلَيْهِ لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَ الْمُقْرِضِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ)[3].

القول الثاني: يجزيء، وهو قول الشّافعية[4].

التعليل: كما لو كان وديعة [5].

الراجح: القول الأول، وهو الجواز، لقوة تعليله، ولما فيه من نفع المدين.

---

(1)روضة الطالبين ١٨٢/٢، نقله عن إمام الحرمين.

(2) الممتع شرح المقنع ٧٨٦/١.

(3)المصدر السابق

(4)روضة الطالبين ١٨٢/٢.

(5)روضة الطالبين ١٨٢/٢، وكشف اللثام عن أسئلة الأنام (الفروع) ٥٢/١.

المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى الغريم لإحياء المال حيلة.

إذا دفع المزكّي الزكاة إلى غريمه وأراد بذلك الحيلة، وإحياء ماله،والمقصود بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه.

وفي المسألة ثلاثة أقوال:.

القول الأول: لا يجوز ولا تجزئ عنه، وهو رواية عند الحنابلة[١].

التعليل:

١- لأنّ من شرطها تمليكًا صحيحًا، فإذا شرط لرجوع لم يوجد التمليك الصحيح فلم تجزئه[٢].

٢- لأنه إذا شرط الرجوع لم تجزئه.

٣- أن الزكاة حقٌّ لله، فلا يصرفها إلى نفعه[٣].

٤- لو دفع إليه، وشرط أن ذلك عن دينه لم يجزئه قطعا، ولا يصح قضاء الدين بها[٤].

القول الثاني: يجوز ويجزئ،واختاره بعض الحنابلة[٥]،وهو قول عند الشّافعية[٦].

التعليل:

١- لأن اشْتِرَاطَ الرَّدِّ لَا يَمْنَعُ التَّمْلِيكَ التَّامَّ.

٢- لأَنَّ لَهُ الرَّدَّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِه، فَلَيْسَ مُسْتَحِقًّا[٧].

٣- أنّه يجزئه،كما لو كان وديعة[٨].

القول الثالث: إنْ قضاه بلا شرط صحّ،كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة، وهو وجه عند الحنابلة[٩].

التعليل: كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة[١٠].

الراجح: القول الثالث، لقوة تعليله.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٤٣.

(٢) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٤٣، ومطالب أولي النهى ١٥٤/٢.

(٣) كشاف القناع ٢٨٩/٢.

(٤)روضة الطالبين ١٨٢/٢، وكشف اللثام عن أسئلة الأنام (الفروع) ٥٢/١).

(٥)واختاره صاحب النهاية من الحنابلة، وابن تميم كما في الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٤٣.

(٦)روضة الطالبين ١٨٢/٢، وكشف اللثام عن أسئلة الأنام (الفروع) ٥٢/١).

(٧) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٤٣

(٨)روضة الطالبين ١٨٢/٢، وكشف اللثام عن أسئلة الأنام (الفروع) ٥٢/١).

(٩) الإنصاف للمرداوي ٢٥١/٣.

(١٠) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٤٣.

المطلب الثالث: دفع الزكاة لقضاء ما عليه من الدين.

إذا قَالَ الْمَدْيُونُ: ادْفَعْ إِلَيَّ زَكَاتَكَ حَتَّى أَقْضِيَكَ دَيْنَكَ، فَفَعَلَ، أَجْزَأَهُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَدْيُونَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ عَنْ دَيْنِهِ.

وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: اقْضِ مَا عَلَيْكَ، لِأَرُدَّهُ عَلَيْكَ مِنْ زَكَاتِي، فَفَعَلَ، صَحَّ الْقَضَاءُ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ[1]، واشتراط المزكي أن يعطيه المكان بأجرة ويخصم بقدر الأجرة من الزكاة.

وهناك نازلة تبيّن الجواب فيها حكم ذلك:

طالب علم فقير أراد أن يتحصّل على محل للمطالعة مع رفاقه فقال له صاحب المحل لا أوفّر المحل مجانًا، بل من زكاة مالي، أي: يطرح بدون إخراج،فما الحكم الشرعي؟

الجواب: أن هذا الأمر لا يجوز، وذلك لسببين:

الأول: أنّ الزكاة يجب أن تسلّم لمستحقها ثم هو يفعل بها ما يشاء، ولا يجوز للمزكّي أن يشترط على من يدفع له الزكاة أن يفعل ما يعود على المزكي بالنفع أو غير ذلك من الشروط غير الشّرعية.

والثاني: أنّ الزكاة إنما شُرعت لسدّ الاحتياجات الأساسية التي يحتاج إليها الفقير من مطعم ومشرب ومسكن وملبس ومركب وعلاج ونحو ذلك، أمّا إعداد الأماكن للمطالعة فليست من الاحتياجات الأساسيّة فإنّه يمكنه أن يطالع في أي مكان.

والخلاصة: أنّه لا يجوز للمزكي إعطاء هذا الطالب هذا المحلّ وخصمه مقابل الإيجار من الزكاة، وإذا فعل فإن ذلك غير مجزئ، ويجب عليه إخراج الزكاة مرّة أخرى مقابل ذلك، ولا بأس في أن يدفع الزكاة لهذا الطالب إذا كان من مصارف الزكاة، ولكن من غير اشتراط ثم هو يفعل بها ما يشاء[2].

المبحث السادس: اشتراط استرداد المال الغائب إذا تلف.

إذا اشترط أنّ المال الغائب إذا تلف فإنه يسترد الزكاة، نصّ فقهاء الشافعية[3] على أنّ له أن يشترط هذا الشرط، قال في العزيز: "إن اقتصر على قوله عن مالي الغائب،

([1])روضة الطالبين ١٨٢/٢، وكشف اللثام عن أسئلة الأنام (الفروع) ٥٢/١).

([2]) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٥٢٦٩/١١، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩. http://www.islamweb.net

([3])المجموع ٦/ ١٨٣، وتحفة المحتاج شرح المنهاج ٣٤٦/٣، والتهذيب للبغوي ص١٤٧، وإعانة الطالبين ٣٠١/٢.

حتى لو كان تالفاً لا يجوز له الاسترداد، إلا إذا صرّح فقال: هذا عن مالي الغائب، فإن بان تالفاً استرددته"[١].

وفي التهذيب: "ولو كان ماله غائباً مثلاً: مائتا درهم، فأخرج خمسة، أو أربعون شاة؛ فأخرج شاة، فقال: إن كان مالي سالماً فهذا زكاته، وإلا فهو تطوع، فن كان سالماً جاز عن زكاته، وإلا كان تطوعاً؛ لأن إخراج الزكاة عن الغائب هذا يكون. وإن لم يقله؛ حتى لو أخرج خمسة عن ماله الغائب، فبان ماله تالفاً كان تطوعاً، ولا استرداد له، إلا أن يشترط؛ فيقول: إن كان مالي سالماً فهذه زكاته،وإلا فأرجع، فإن بان تالفاً له الرجوع؛ كمن أعتق رقبة عن كفارته، ثم ظهر به عيب يمنع الجواز عن الكفارة لا يرد العتق"[٢].

المبحث السابع: تعليق دفع الزكاة على حصول أمر معيّن

والمقصود بالتعليق هنا: ترتيب شيءٍ غير حاصلٍ على شيء حاصلٍ، أو غير حاصل بِـــ(إنْ) أو إحدى أخواتها من أدوات الشرط الجازمة[٣].

هذا الشّرط تعليقي، وهو نوع من أنواع الشروط وصورة المسألة أن يقول:لو كان عليه زكاة وشكّ في إخراجها فأخرج شيئا ونوى: إن كان عليّ شيء من الزكاة فهذا عنه، وإلا فتطوّع فإن بان عليه زكاة أجزأه عنها، وإلا وقع له تطوّعًا كما أفتى به شيخنا[٤].

المبحث الثامن: الاشتراط في الزّكاة المعجّلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:اشتراط استرداد الزّكاة المعجلة إذا عرض مانع.

إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ الْمُعَجَّلَةَ إِلَى الْفَقِيرِ وَقَالَ: إِنَّهَا مُعَجَّلَةٌ، فَإِنْ عَرَضَ مَانِعٌ اسْتُرْدِدَتْ مِنْكَ، ففي ذلك قولان:

القول الأوّل: له الاسترداد إنْ عرض مانع، وهو قول الشّافعيّة[٥].

القول الثاني: أنّه لا استرداد إلا إذا كان المال في يد الإمام بعد أو الساعي، وهو قول أبي حنيفة[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز(٥/٥٢٤).

(٢) التهذيب، للبغوي ٣/٦٤.

(٣)معطية الأمان، ص٢٥٢.

(٤)فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) ١/٢٤٦.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٥/٥٣٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٣٩.

(٦) المحيط البرهاني (٢/٢٦٩)، والعزيز شرح الوجيز (٥/٥٣٩).

تعليل القول الأول:

أولاً: أنّه مال دفعه لما يستحقّه القابض في المستقبل، فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق استردّه كما إذا عجّل الأجرة ثم انهدمت الدّار قبل انقضاء المدّة[1].

ثانيًا:لأنّ صاحب المال أمره بالأداء على وجه يسقط الفرض عنه، وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه ههنا[2].

القول الثاني: لم أجد لهم دليلاً ولا تعليلاً.

والراجح في المسألة هو القول الأول، بناء على تعليلاتهم، وعدم وجود دليل أو تعليل لأصحاب القول لثاني.

المطلب الثاني:اشتراط الرجوع في الزكاة المعجّلة

إِن اقْتَصرَ عَلَى قَوْله: هَذِه زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ، أَوْ عَلِمَ الْقَابِضُ ذَلِكَ،وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّجُوعَ – فَلَهُ الِاسْتِرْدَادُ عَلَى الْأَصَحِّ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ[3]، وَهَذَا إِذَا كَانَ الدَّافِعُ الْمَالِكَ. أَمَّا إِذَا دَفَعَهَا الْإِمَامُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى شَرْطِ الرُّجُوعِ، بَلْ يَثْبُتُ الِاسْتِرْدَادُ قَطْعًا[4].

التعليل:.

– لأنه عيّن الجهةَ، فإذا لم تحصل تلك الجهة، لم يبق بعدها تمليك، فليس إلا الرد[5].

المطلب الثالث: الاشتراط في تعجيل الزكاة للغني ليملكها بعد فقره

لو عجل الزكاة لشخص، وهو غني وشرط عليه أنه إذا صار فقيرًا في آخر الحول يكون له لم يصحّ.

التعليل: لأن المقصود من الزكاة الرّفق، والغني لا يرتفق به[6].

المطلب الرابع:اشتراط أخذ الزكاة للحبس إلى الحول

وإِذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول حَتَّى جَاءَهُ السَّاعِي فَتَطَوَّعَ بِأَنْ يُعْطِيَهُ صَدَقَتَهَا كَانَ لِلسَّاعِي قَبُولُهَا مِنْهُ، وَإِذَا قَالَ: خُذْهَا لِتَحْبِسَهَا إِذَا حَالَ الْحَوْلُ جَازَ ذَلِكَ[7].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥/٥٣٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣)العزيز شرح الوجيز (٥/٥٢٤)، وروضة الطالبين ٢/٢١٨. والمقصود جمهور الشافعية.

(٤)العزيز شرح الوجيز (٥/٥٢٤).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/١٧٩.

(٦) الابتهاج شرح منهاج للإمام تقي الدين السبكي ت ٧٥٦هـ. ص ٦١١هـ،وكتاب الزكاة، ت. خان محمد عبدالسلام، ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ.

(٧) الأم ٢/٥٨.

المبحث التاسع: اشتراط توزيع الزكاة في أهل البلد، أو في بلد معيــن

هذا الشرط يشترطه بعض المزكّين، فإذا كان المقصد هو الأخذ بالأحوط في بقاء الزكاة في البلد فهذا جائز.

وأما إذا شرط عليه توزيعها في بلد معيّن فيلزم العمل بهذا الشرط، ومن النوازل الموافقة لهذه المسألة سؤال هذا السائل:

دفع لي شخص مبلغاً من زكاة ماله وطلب مني توزيعها على مستحقيها، واشترط أن تكون داخل مكة، وأنا تصرفت فيها وأعطيتها ناسًا خارج مكة، لأنّ الناس من خارج مكة أحوج في ظني، فما حكم هذا، وهل يلزمني شيء؟

فأجاب الشيخ عبدالله بن حميد[1]:

مخالفتك لشرطه لا ينبغي على كل حال، ولكن ينبغي أن تخبره ما دام أنك صرفتها للفقراء، وأنّ الفقراء الذين أعطيتهم تعرف أنّ حاجتهم أشدّ، ربما الذين في مكة ليسوا في حاجة شديدة،بل هؤلاء أشدّ حاجةً وأعظم فقرًا فأرجو ألا حرج – إن شاء الله تعالى – لأنّ الزكاة خاصةٌ بالفقراء لا للمكان، ليس المراد أن فقراء مكة أفضل من فقراء البلد الفلاني، نفس مكة نعم أفضل، لكن إذا وجد فقراء أشدّ حاجةً وأعظم فقراً في بلد آخر، فهم أحقّ من فقراء مكة الذين حالتهم عندهم شيء من السّداد[2].

المبحث العاشر: الشروط الجعلية في زكاة الفطر وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: تداول الفقراء بينهم صاعًا واحدًا في زكاة الفطر.

صورة المسألة: هل يجوز للفقراء أن يتداولوا بينهم صاعًا واحدًا في زكاة الفطر حتى يأتي على جميعهم دون شرط أو تواطؤ؟ وهل يجزئهم ذلك؟

إذا تداول الفقراء بينهم صاعًا واحدًا بينهم في زكاة الفطر، كل واحدٍ منهم يدفعه للآخر، حتى يأتي على جميعهم،فإن ذلك لا يجوز ولا يجزئهم إن قصدوا تداوله بأن دخلوا عليه بشرطٍ أو عُرفٍ بينهم، وإن لم يقصدوا تداوله، بل اتفق إعطاؤه هذا لهذا ثم

---

(1) الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حميد ولد عام ١٣٢٩هـ، وكف بصره في طفولته، ومع ذلك حفظ القران وطلب العلم، وحفظ المتون، ومن مشايخه الشيخ محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد اللطيف، الشيخ سعد بن عتيق، وقد وهبه الله تعالى ذكاء وفطنة.والعقل الراجح وبعد النظر، والقوة في أعماله، فصار له ذكر حسن، ولاه الملك عبدالعزيز القضاء في عدة بلدان، ثم طلب الإعفاء وتفرغ للعلم، ثم تولى رئاسة شؤون الحرمين، ثم رئيساً لمجلس القضاء، ورئيساً للرابطة له مؤلفات عديدة، وابنه معالي الشيخ صالح إمام الحرم المكي. توفي عام ١٤٠٢هـ. علماء نجد ٤٣١/٤هـ.

(2)الفتاوى والدروس في المسجد الحرام لسماحة الشيخ عبدالله بن محمد حميد ص٤٣٥.

هذا لآخر، وهكذا إلى أن رجع للأول من غير تواطؤ منهم ولا دخول عليه بعرف أجزاهم[١].

المبحث الحادي عشر: اشتراط المزكّي على المستحقّ أن لا يقبضها

شرط المزكي على المستحقّ أن لا يقبضها، بل هو يتصرّف في إعطائه الزكاة من شراء الحاجات أو قضاء الديون.

والأصل هو تمليك المستحقّ للمال.

واختلف العلماء في مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة على قولين:

القول الأول: اشتراط التمليك في صرف الزكاة لجميع المستحقّين الذين نصّت عليهم آية الصّدقات، فلا يكفي في صرف الزكاة الإطعام بطريق الإباحة، فلو أتى بمجموعة من الفقراء وأطعمهم ناويًا الزكاة لا يجزيه،لانعدام التمليك، وهو قول الحنفية[٢]، وقول عند الحنابلة [٣].

أدلة القول الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٤] .

وجه الدلالة: أنّ الإيتاء هو التّمليك[٥].

وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أنّ التّصدق تمليك، فيصير المالك مخرجًا قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقًا عليه[٧].

التعليل:

١- لأنّ الزكاة عبادة على أصلنا، والعبادة إخلاص العمل بكليّته لله تعالى[٨].

٢- لأن الدين على الغارم، فلا يصحّ قضاؤه إلا بتوكيله[٩].

---

(١)نوازل القصري ٥١٠/١.

(٢) بدائع الصنائع ٤٥٦/٢.

(٣)المغني ٣٣٢/٦، والمبدع ٤١١/٢.

(٤) البقرة: ٤٣.

(٥)بدائع الصنائع ٤٥٦/٢.

(٦)التوبة: ٦٠.

(٧)بدائع الصنائع ٤٥٦/٢.

(٨) المصدر السابق.

(٩)المغني ٣٣٢/٦، والمبدع ٤١١/٢

القول الثاني: يصحّ، وهو وجه عند الحنابلة قال في المبدع: (إِذَا دَفَعَ الْمَالِكُ إِلَى الْغَرِيمِ بِلَا إِذْنِ الْفَقِيرِ، فَعَنْهُ يَصِحُّ، كَدَفْعِهَا لِلْفَقِيرِ)[1].

الدليل: لأنّ دفعها للغريم كدفعها للفقير[2].

فعلى هذا لا يصح اشتراط بقاء الزكاة عند المزكّي، لينفق منها على المستحق، ولا يملكه إيّاها، إلا إذا أذن له يحفظها له ويقسطها عليه حسب اختياره، فيكون في هذه المسألة وكيل، والوكيل يقوم مقام الأصيل.

(1)المبدع ٢/٤١١.

(2)المغني ٦/٣٣٢، والمبدع ٢/٤١١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعفوه وكرمه تغفر الزلات وتقال العثرات، والصلاة والسلام على محمد خير البريات.

فبعد أن عشت مدة من الزمن مع هذا البحث، أتقلب صفحات الكتب الفقهية والأصولية مع أحكام الشروط الجعلية في الزكاة؛ توصلت إلى النتائج الآتية:

١- أن من مقاصد الشارع أن يكون قصد المكلف غير معارض لمقصوده.

٢- أن من الشروط ما يتعارض مع قصد الشارع، فلا يقبل لأنه يدخل في الحديث "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، وما يتوافق مع قصد الشارع، فإن الشريعة لا تمتع منه"، لأن الأصل عدم تقييد ما فيه مصلحة للمكلف.

٣- أن الشرط عند الأصوليين أنواع، ومن أهمها ما يتوقف عليه المشروط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهذه الأنواع بينها فروق.

٤- أن الرجل إذا باع الزرع قبل طيبوبته فلا يصح اشتراط الزكاة على البائع، أما بعدها فيصحّ.

٥- أن الشروط التي تقتضي التردّد في الزكاة غير صحيحة؛ لأن الشك في العبادات يفسدها.

٦- قد يشترط المزكي على وكيله أو على آخذ الزكاة، وقد تكون صحيحة وقد تكون بخلاف ذلك.

٧- إذا اشترط إذا كان المال الغائب تالفًا يسترد الزكاة فله ذلك.

٨- إذا اشترط توزيع الزكاة في بلد معين فلا بأس.

٩- زكاة الفطر تشملها الشروط الجعلية.

١٠-اشتراط المزكي عدم قبض الزكاة ينافي مقصود الشارع.

التوصيات:

١- العبادات من الأهمية بمكان، فأوصي طلاب العلم بمزيد من البحوث فيها.

٢- الشروط الجعلية من المكلف تختلف فيها المقاصد، والبحث فيها يوضّح للناس ما يصحّ اشتراطه وما لا يصح.

المصادر والمراجع

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه)، رتبه وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

٢- الأموال لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي الخراساني ت٢٥١هـ، ت. أبو محمد الأسيوطي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٢٧ه.

٣- الأم، للشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى٢٠٤ه، الناشر: دار الوفاء الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ

٤- للإمام عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المتوفى٥٣٧هـ ـ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١ه.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى٩٧٠هـ وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري تبعد١١٣٨ه، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية–بدون تاريخ عدد الأجزاء ٨

٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى٥٢٠ه، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر:دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان الطبعة: الثانية،١٤٠٨ه – ١٩٨٨م

٧- تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر:المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة:بدون طبعة عامالنشر١٣٥٧هـ– ١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي.

٨- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي ت٤٠٨هـ .ت. د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

٩- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ٨٨٢هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مؤسسة التاريخ العربي

١٠-التوضيح شرح مختصر بن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت٧٧٦هـ. أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٣٣ه.

١١-جواهرالعقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق،المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، المتوفى٨٨٠هـ، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١٢-حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي المتوفى سنة ١٢٢١ه، مطبعة الحلبي ١٣٦٩ه

١٣-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، المتوفى١٣٩٢ه، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الأولى١٣٩٧هـ.

١٤-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (رحمه الله) توفي ١٣٩٢ه الطبعة السابعة ١٤١٧ه

١٥-حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى٩١١ه، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٦-شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي توفي ٧٧٢، ت د. عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣ه، مكتبة العبيكان.

١٧-علماء نجد خلال ثمانية قرون لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، الطبعة الثانية بتعديلات وزيادات كثيرة، دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الرياض، حقوق الطبع محفوظة الطبعة الثانية بتعديلات وزيادات كثيرة ١٤١٩ه.

١٨-فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، المتوفى ٥٠٥ه، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى٦٣٢ه، الناشر: دار الفكر.

١٩-فتحا لمعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، المتوفى٩٨٧هـ، الناشر دار بن حزم، الطبعة الأولى عدد الأجزاء ١

٢٠-فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩ه

٢١-فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت في ١ ذوالحجة١٤٣٠ه ١٨ـ = نوفمبر٢٠٠٩م

٢٢-الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس المتوفى سنة ٩٧٤ه، المكتبة الإسلامية.

٢٣-الفتاوى الاقتصادية، مجموعة من المؤلفين.

٢٤-القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى٧٩٥ه، دار الكتب العلمية.

٢٥-كتاب الأربعين، المرتبة على طبقات الأربعين، للإمام الحافظ شرف الدين أبي الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي ثم الإسكندراني المالكي، المتوفي سنة ٦١١ه، دراسة تحقيق محمد سالم ين محمد بن جمعان العبادي.

٢٦-كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى٧٦٣ه، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء٦.

٢٨-المبسوط لشمس الدين السرخسي توفي ٤٩٠ه الطبعة الأولى١٤١٤ ه. دار الكتب العلمية.

٢٩-المجموع شرح المهذب للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦ه، تحقيق: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي.

٣٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ه) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م عدد الأجزاء:٩ ترقيم الكتاب موافق المطبوع.

٣١- محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، طبعة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م

٣٢- مرقم آليا، ذا الملف، هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه وعددها ٩٠٧٥١ وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة http://www.islamweb.net

٣٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى: ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء :٦ ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

٣٤- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين المتوفى٧٠٩ه

٣٥- معونة أولي النهى، شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ٨١٨ – ١٧٢ه، جميع الحقوق محفوظة للمحقق، أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الخامسة طبعة منقحة ومزيدة ١٤٢٩/٢٠٠٨م.

٣٦- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى٦٢٠ه، الناشر: دار الفكر الطبعة الأولى١٤٠٥ه.

٣٧- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠ه)، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، وضع تراجمه محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية.

٣٨- النجم الوهاج كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري٨٠٨هـ الطبعة الأولى ١٤٢٥ه دار المنهاج.

٣٩- الكتاب: فقه التاجر المسلم،المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

٤٠- كتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)